

## الدرس 41 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الطهارة

### للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشبيخنا وللحاضرين. قال ابن بلدان رحمة الله تعالى في كتابه اقصر المختصرات فصل موجبات الغسل سبعة. خروج المني من مخرجه بلذة - 00:00:00

وانتقاله وتغيب حشة في فرج او في دبر ولو لبئيمة او ميت بلا حائل واسلام كافر وموت وحيض ونفاس والسنة للجمعة وعيده وكسوف واستسقاء وجنون واغنان لا احتلام فيهما واستحاضة من كل صلاة - 00:00:20

احرام ودخول مكة وحرمتها ووقوف بعرفة وطواف زيارة ووداع ومبيت بمذلفة ورمي جماره. نعم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمة الله تعالى فصل في الغسل - 00:00:43

اي في احكامه وما يوجبه والغسل بضم الغيب هو الاغتسال والاغتسال اي فعل الاغتسال والغسل بالفتح هو الماء الذي يغتسل به وان شئت عكست يقال الغسل يراد به الفعل وان شئت قلت وهو الاصح - 00:01:07

ادى الغسل هو الفعل والغسل هو الباء وهو استعمال الماء استعمال ماء ظهور مباح استعمال ماء ظهور مباح في جميع بدن على وجه الخصوص هذا هو تعريف الغسل واستعمال الباء ظهور المباح في جميع البدن - 00:01:32

على وجه مخصوص الا بنية اي بعالج مخصوص بنية رفع الحدث الاكبر او لغسل الواجب او لغسل المستحب على حسب ما يريده المغتسل ذكر هنا موجبات الغسل ومستحبات الغسل ان الغسل يجب - 00:01:52

ويسد ويستحب. اما موجباته فذكر اولا خروج المني هذا اولا وانتقاله وتغيب حشة واسلام كافر وموت الحيض ونفاس هذى ثمانية اسباب. خروج المني هذا واحد والانتقال هذا ثانى وتغيب الحشة هذا الثالث واسلامه كافر هو الرابع - 00:02:11

وموت وحيض ونفاس هذه سبعة اسباب توجب الغسل على المذهب اولها قال خروج البديه فقيده من مخرجه بلذة. اذا اشترط في خروج البديه شرطين. الشرط الاول ان يخرج من مخرجه - 00:02:40

فلو خرج بالغير مخرجه فليس موجبا للغسل واشترط ايضا يكون بلذة فاذا خرج من غير لذة فهذا لمرض فلا يوجب الغسل ايضا يزيد بعضهم دفقا بشهوة. دفقا لكن الصحيح ان اللذة تغنى - 00:02:59

لانه اذا وجد اللذة وجد الدفق وان عكست فهو صحيح بل وجد الدفق ايضا وجدت اللذة بخلاف الذي يسألا فانه لا يخرج بلذة لكن هذا الشرط هذا الشرط هو كونه - 00:03:22

اه بلذة ودفقة انما يعتبر في حال اليقظة اما في حال المنام فبالاتفاق ان خروج البريء ناقد اه موجب الغسل بوجب الغسل اذا اذا خرج الباب وانت في حال اليقظة قل لا يشترط فيه شرطان - 00:03:40

ان ان يخرج من مخرجه وان يكون دفقا بشهوة وان كان في حال المنام فيشترط شرطا واحد وهو خروج البديل اي بلي اذا خرج النبي وجب الغسل ويدل على ذلك حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء - 00:04:01

ادب الباء من الباء فقالوا هذا يدل على انه بكتى ما رؤي الباء ووجد الباء الذي هو الغسل وهناك علما يرى ان خروج المريء على اي وجه خرج سواء كان دفقا او بشهوة او غير بشهوة فانه يوجب - 00:04:22

الوصل لعبوه بقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الباء. فقال متى ما رأى البدي وجب عليه الغسل. لكن الصحيح ادى البدي

خروجه يوجب الغسل مطلقا في حال البنا - 00:04:42

ويوجبه في حال اليقظة ان يكون فظخا لحديث علي ابن ابي داود اذا فتحت الباء فاغتسل اذا فظخت الباب اغتسل والفضخ لا يكون الا اي شيء الا دفقا بشهوة فهذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم - 00:04:55

الناقل الثاني اذا خروجبني ناط بالاتفاق وانما الخلاف في شروطه اذا خرج البري بغير مخرجته يعني مثلا سالب مع فتحة الدبر نقول لا يوجب غسلا. لو خرج من مكان اخر لا يوجب غسلا. قال وانتقاله - 00:05:13

هذه بعده اصعب المسائل وانتقاله يعني حس بانتقال البرية لكن لم يخرج هسه بانتقال لكنه لم يخرج ما عدا عنده حس وجد اثر البري ووجد الفتور والشهوة لكن البيت لم يخرج من مخرجته. قال المذهب الي شيء - 00:05:32

يلزمه الاغتسال. يلزم الاغتسال به شيء بالانتقاد والحق بعطفه ايضا بانتقاء البرية انتقال الحيض. قال لو حست المرأة بانتقال حيظتها وجب الغسل عليها وهذا لا دليل عليه هذا لا دليل عليه لا دليل عليه - 00:05:51

لان الشارع علق حكم الاغتسال بخروج البني بخروج البني. في حديث قال اذا فضحت الباب وبمحمد سعيد ادب الباب الى الباء وكونه انتقل فلا حكم له حتى يخرج. بل البلي هو في الصلب هو في الصلب اصلا - 00:06:07

فكونه ينتقم الى الصلب من الظاهر الى القضيب دون ان يخرج فلا حكم له فاذا خرج البري بعد ذلك اذا حس بشهوته واحس بالفتور ثم خرج تقول له اغتسل - 00:06:26

اما اذا تأمل اذا حس بانتقاله ولم يخرج فلا غسل عليه على الصحيح بل هو قول الجماهير وقدف بعض هذا القول بالمفردات المذهب اذا هذا هو الناظر هذا هو الموجب الثاني وهو انتقال البديل. الموجب الثالث قال وتغييب حشبة في فرج او دبر تغيب - 00:06:41  
كشفت الذكر فهو موضع الختان في فرج او دبر ولو لبهيمة او ميت بلا حائل بمعنى انه اذا اولج ذكره في قبل او في دبر سواء من حي او ميت - 00:07:04

ولو ذو بهيبة وجب الغسل عليه الاصل في هذا الباب حديث ابي هريرة وعائشة هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختان فقد وجب الغسل. وحديث جلس بين شعبها الرابع ثم جاهدها فقد وجب الغسل وان لم - 00:07:23

عند مسلم زيادة هاي وهي شادة. فقالوا هذا يدل على انه متى ما اولج ذكره وجاؤه الختان الختان وجاؤه الختان ختان فقد وجب الغسل. والختام هو موضع الختان للرجل. وموضع الختان للمرأة. اذا جاؤه الختان الختان - 00:07:44

ووجب الغسل سواء اجزل او لم يجزى وبهذا قال عابدة العلماء قد عقد عليه الاجماع كان هناك خلاف سابق ثم انعقد الاجماع على ان الايلاج موجب من موجبات الغسل. كان الامر الاول - 00:08:02

ادى الوصل باي شيء من من الماء فقط فلو اولج ولم ينزل فلا غسل عليه وقالوا كانت هذه رخصة في اول الاسلام ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك باي شيء - 00:08:15

وبمجرد الايلاج يجب بحسب الغسل بمجرد الايلاج يجب الغسل وهذا هو الحق هذا هو الصحيح الذي عليه عابدة العلماء وهذا من المسائل التي يقال فيها اجماع بعد خلاف اجماع وهو الذي ذكر البخاري قال - 00:08:31

حديث احاديث الباب باع اسد ابي احوط حديث الباء اسنده وهذا احوط فالصحيح الذي عليه ائمة اهل العلم وهو الذي انعقد الاجماع عليه وهو الذي يدل عليه النصوص الكثيرة ايضا - 00:08:47

ان انه اذا جلس بين شعبها الرابع ثم تجاهدها فقد وجب الغسل وان لم يجزم واذا جاؤه الختان الختان فقد وجب الغسل بلا حائل بنا حال هذه بمعنى بلا حائل اي انه ليس هناك بينه وبينها ثياب فلو فلو اولج من وراء الثياب يعني مس الختان وراء الثياب فلا يوجب غسلا - 00:09:02

لكن لا يقال هدى ان ما يسمى الان بعض العوازل الرقيقة انها حائل. يعني هناك من تhabق فقال انه اذا اولج في فرج امرأة وهو قد وضع حائل اي ما يسمى البارع هذا البارع البلاستيكي او البائع هذا انه لا يترتب عليه - 00:09:27

احكام الزنا ولا احتكاب الجماع. وهذا باطل. وان المراد حائل يمنع حائل يبدع بلا الايلاج بلا الايلاج. قد يبس قد قد يتتجاوز بعده لكن

هذا الحال يبدأ من دخوله فإذا كان الحال مانع - 00:09:46

فلا يعتبر ذلك إلى جد ولا يعتبر ذاك بموجب الغسل. أما إذا أواج رأس الذكر وتجاوز الختان فقد وجب الغسل. إذا كان البارع لا حكم له لأن هذا المانع العوازل التي تضع من بلاستيك أو مدناغة أو كيس هذه لا تمنع التلذذ ولا تبدأ يعني وجود اللذة التي تحصل -

00:10:04

بخلاف لو جاب باشر الرجل زوجته بوراء الثياب. فبس ذكره فرجها أو تجاوز رأس الذكر شيئاً من موضع الحيتان نقول هذا ليس لا يوجد اللذة التي يجدها بل وضع هذه البلاستيك وهذه الحوائل. على كل حال نقول الصحيح إذا إذا - 00:10:26 جلس بين شعبها الأربع وأواج ذكره في فرجها فان الغسل واجب. اجزل أو لم ينزل إذا وهذا بحل اتفاق للعلماء قال واسلام كافر اسلامه كافر ايضاً اختلف العلماء في مسألة الكهف إذا اسلم - 00:10:46

هل يجب الغسل عليها أو لا يجب؟ على قولين من العلم وهناك تفصيل منهم من يرى وجوبه إذا كان احتلم في كفره إذا احتلت كفره واجلب فإنه بعد اسلامه يجمع الغسل لاي شيء للجنابة السابقة وإذا لم يك يجلب فلا غسل عليه واجب - 00:11:03 وهناك من يرى ان الكفر يوجد ان الاسلام بعد الكفر يوجب الغسل. وانه يجب ان يغتسل وجوباً واحاديث الباب ليس فيها شيء صريح ليس فيها شيء صحيح صريح. واضح ما في هذا الباب حيث ما ابن اثار رضي الله تعالى عنه عده لما اسلم انطلق فاغتسل -

00:11:19

الشهادتين وهذا من فعل من فعل ذبابة ليس يدل على الوجوب وإنما يدل عليه شيء على السننية. والنبي صلى الله عليه وسلم قال اه القى عنك جعلكم واحتتم هذا حديث ضعيف - 00:11:37

وايضاً عندما اظهر ذاك الرجل انه قال انه اضرب الاغتسال حيث ما بالاثال قال اذهب فانطلق فاغتسل فهو حديث ضعيف زيادة لو ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاغتسال عند احمد - 00:11:50

هي زيادة ضعيفة. وقد رواه مسلم في صحيحه كذلك البخاري واللي بيذكر لفظة الامر والاغتسال وإنما ثبابة الذي ذهب لنفسه واغتسل وعلى هذا نقول اسلام الكافر لا يوجب غسلاً لكن لكنه ان - 00:12:03

فهو الافضل اغتسل فهو الافضل ودليل عدم الوجوب ان الذين اسلمو في عهد النبي صلى الله عليه وسلم خلق كثير ولا يعرف ان النبي صلى الله عليه كان يأمر كل من اسلم ان - 00:12:19

يحتسب وكان ايضاً في الفاق وفي آ مع الفتوحات الاسلامية يسلم الخلق الكبير ولا ولا ينقل ان هناك من يأمر بالاغتسال فعلى كل حال نقول اغتسال سنة وليس بواجب - 00:12:33

قال وموت اي ان من موجبات الغسل ايضاً الموت. فإذا وقع الموت وجب الغسل وهذا هو قول عابة العلماء ان ان الموت يوجب بموجب الاغتسال الموت يوجب الاغتسال وحيض الوادي فاس وهذا محل اجماع. الحيض والنفاس محل اجماع يوجب الغسل حيض نفاس - 00:12:48

محل اجماع بين العلماء. اذا الموت بوجب في قول عابة العلماء الحيض بالاجماع النفاس بالاجماع خروج البذى ايضاً في الجملة هو متفق عليه بين اهل العلم يبقى الانتقال وتقل الحشف ايضاً محل اتفاق واجماع بين العلماء يبقى عدة مسائل الاختلاف فيها هي اسلام وكافر اسلام وكافر هل يوجب - 00:13:12

غسل او لا يوجبه الصحيح انه لا يوجب الغسل. هناك رسائل اخرى ايضاً وهي مسألة من غسل ميتاً فليغتسل هذا اذا ليس بواجب ايضاً غسل يوم الجمعة هناك من يرى وجوبه الصحيح انه ليس بواجب. قال وسنة اي ان غسل الجمعة مسدود - 00:13:35

قال وسنة لجمعة والجمعة الاغتسال لا اختلف العلماء فيها بل يرى الوجوه مطلقاً و منهم من يرى السننية مطلقاً و منهم من يرى ان من كان عهده بعيد بالماء وله رائحة فالغسل عليه واجب - 00:13:52

وان كان قريب عهد بغسل فالغسل ليس عليه بواجب وهذا هو اقرب واضح الاقوال وهو وهو سبب خروج الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اولئك الذين كانوا يأتون الجمعة عليهم بالصوف - 00:14:07

وكاد اشتد الحر على روانه قال بدأ الجمعة يغتسل. فقرر شيخ الاسلام وغيره الى ادنى من كان بعيد عن عهد بالغسل وله رائحة

الغسل عليه واجب حتى لا يتأذى به المصلون - 00:14:20

وغسل عيد غسل العيد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان تسليم العيد لكن ليس في هذا الباب شيء صحيح لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:35

في غسل العيد حديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل العيد حديث لكن يشرع ويسب الاغتسال في يعني اي بكى اي اي اجتماع للناس كجمعة او عيد - 00:14:46

او الجمعة والعيد وكذلك الوقوف بعرفة اي اجتماع للناس يسد له الاغتسال يسن له الاغتسال واما الاحاديث الواردة في هذا الباب فليس منها شيء صحيح في خاصة في العيد ولا في الكسوف ولا في الاستسقاء. ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاغتسال فقط باي شيء في - 00:15:01

واما العيد والكسوف والاستسقاء والجلود والاغباء. اخرى اما الكسوف فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اغتسل وانما عندما رأى الكسوف خرج يجر ثوبه صلى الله عليه وسلم ورداه فازع الى الصلة وليس المقام مقام - 00:15:22  
الاغتسال اذا ما قام اي شيء وقاضا فزع وخوف ورعبه. فعلى هذا نقول لا يشرع الاغتسال في الكسوف ولا يشعر اغتسال الاستسقاء لادنى الاستسقاء يخرج لسانه على وجه التبذل والخضوع والانكسار الا اذا كان هو - 00:15:41

رائحة يتأذى الناس بها عندئذ تأمره بالاغتسال وجنون واغباء. الجنون الجنون ضد الحدث. مضنة الحدث فقد يجل ويجل فقد يجد ويختلم فيسده له الاغتسال من باب من باب رفع هذا الحدث - 00:15:56

وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم ما اغمى عليه امر بسبعين قرب لم تحل اوكيتهن ان تصب عليه لانه لعله يعهد الى الناس قال وجل واغناء يسب اذا ب يحدث احتلال ويجب اذا حدث احتلال. اذا كان مع الجنون والاغماء حصل نزول المذى - 00:16:14  
فانه ينزل منزلة اي شيء منزلة الدائم فيكون غسل الجنابة عليه واجب لكن مما يشكل هدى ان المجد قد رفع له التكليف في حال نزول البريد لا يصير مكلاعا اما الاغنام فهو في حكم الدابة. اما الجنون فقد رفع له التكليف - 00:16:35

فلا يكلف حال جلوده بالاغتسال فاذا افاق اذا من جنوده هل يبقى هل يلتحقه حكم التكليف السابق؟ هل يلتحقه؟ هل هل يلزمه ان يغتسل؟ اذا قيل بذلك فقد يقال اذا يلزم جميع الابواب التي - 00:16:55

التي تجب عليه حال جلوب مثل الصلاة مثل الصيام مثل اه اي شيء يجب عليه في حال الادراك. فعلى هذا يكون الجلوس بوجي للغسل عند الحنابلة اذا كان هناك احتلام - 00:17:13

واذا لم يكن هناك احتلال فان الاغتسال له سنة اما ان السنة فلا اشكال فيها كان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد بعد آغيبوبته قال واستحاضة لكل صلاة الاستحاضة لها ثلاثة حالات في اغتسالها يسد لها ان تغتسل لو مرة واحدة كل يوم مرة - 00:17:29  
ويشدد تجمع بين الصالاتين المغرب والعشاء وتغتسل له بغسلة واحدة وبين الظهر والعصر تغتسلها بغسلة واحدة وتغتسل للصبح هذى الحالة الثالثة. الحالة الرابعة تغتسل لكل صلاة. الحالة الرابعة تغتسل عند طهرها من حيضها - 00:17:48

وتتوطأ لكل صلاة. هذى اربع حالات للمستحاضة الكمال فيها الغسل لكل صلاة هذا اكمل في طهارتها دونه الاغتسال ثلاثة مرات في اليوم للصلاتين للصلاتين مرة ولصلاتين مرة ولصلاة الفجر مرة - 00:18:06

الحالة الثالثة غسلها عند في اليوم مرة والرابعة غسل عند طهرها وهذا وجوب وتوظفها عند كل صلاة قال واحرام عند احراب ايضا لحديث اه خارج ابن زيد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه تجرد الالهاله واغتسل وهو حديث ضعيف فيه يقول بدانله وضعيف الحديث وفيه ابو الزنا ايضا وفيه ضعف - 00:18:22

وبعد ذلك نقول ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ابر اسباب الشعيب ان تغتسل وابر عائشة ايضا عند حيضها هل تغتسل؟ فيقابلها السنة الاغتسال عند الاحرام قال ودخول مكة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بات بذى طوى - 00:18:48  
واغتسل عند دخول الحرم فهذا يضبط السنة قال ودخول مكة وحرمتها ووقف بعرفة اما عرفه لا يصح النبي صلى الله

عليه وسلم فيه حديث لكن يدخل في عبوب - 00:19:05

فجماع الناس انه يشرع التنط والتزيين في مجامع الناس وطواف زيارة ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اغتسل لكن هذا الاغتسال يجد الطواف او اغتسالي لاجل انه اتى اهله ثم اغتسل - 00:19:18

والنبي صلى الله عليه وسلم في يوم في يوم النحر تطيب واتى اهله ثم تطيب لم يأتي يتطيب واغتسل واتى واتى البيت لأن النبي كأنه لم يأتي لماذا لا ادى الى الطواف الافاضة ولا يحل النساء الا بعد طواف الافاضة. فطواف الزيارة ايضا يقول يسد يسب ان يتنظف ويتطيب ويغتسل - 00:19:33

ويذهب الى البيت. والنبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البيت اغتسل جاء ذلك في حديث ابن عمر انه بات به طوى واغتسل صلى الله عليه وسلم. وايضا في حديث طوافه - 00:19:59

انه اه تقول عائشة رضي الله تعالى طيبته لحله حين احل والحرامه لكن هل في حديث عائشة الاغتسال ؟ عائشة طيبته لحله حين حل قالوا وداعي المبيت الوداع ليس فيه دليل والمبيت مزدلفة ليس عليه دليل ورمي الجمار ليس عليه - 00:20:11 دليل عندما صاح الدليل عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاغتسال في مواضع صاح يوم الجمعة وصح عند الاغباء عند اغمانه صلى الله عليه وسلم لما افاق اغتسل وابرأ بالاغتسال المستحاضة - 00:20:41

وكذلك جاد واغتسل عند احرابه وثبت اغتساله عند دخول مكة وحرمها حيث باتت لطوة المغتسل ودخل مكة ووقف بعرفة لا يصح في ذلك شيء ووداع لا يصح فيه شيء وبيتم بمزدلفة لا يصح فيه شيء - 00:20:57

ورمي الجبار لا يصح ايضا فيه شيء لكن السنة في هذه كلها ان يكون على طهارة وذلك ادهى كله بذكر الله جل. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند ذكر الله عز وجل. يعني كان يكره ان يذكر الله على - 00:21:13

غير على غير طهارة. كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان يذكر الله على غير طهارة. وحيث ادى الرمي والمبيت كله بذكر الله عز وجل فيسده لها التطهير عند فعلها التطهير عند فعلها - 00:21:31

حديث عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باحرام حين يحرم ولحله قبل ان يطوف بيته. نعم على كل حال نقول حتى طواف زيارة ليس عليه دليل ليس عليه دليل ليس عليه دليل - 00:21:47

ولا يصح النبي صلى الله عليه وسلم طاء انه اغتسل لطواف الزيارة لكن يبقى يكشف امره لعائشة بالاغتسال الاحرام هل هو للحرام ام يعني ؟ تخفيف الحيض عرفة كان يغتسل الاحرام قبل المحرم ولدخوله مكة والوقوف عشية عرفة هذا ابن عمر يفعل ذاك ابن عمر - 00:22:12

ليس النبي صلى الله عليه وسلم واضح ؟ ليس النبي صلى الله عليه وسلم عندك سادة قال لهذا عن ابن عمر رضي الله انه كان يغتسل له مع عشية عرفة ويغتسل ايضا لطوافه احرام القبر بدخول مكة والوقوف الى عشية عرفة من هذا ابن عمر رضي الله - 00:22:58 هادو لعبه شرعية الاغتسال ده عند الاحرام والاغتسال عند الوقوف بعرفة عشية عرفة والاغتسال للطواف هذا ثابت لكن النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت عنه شيء في ذلك والله تعالى اعلم. عند الاحرام - 00:23:23

لا اذا ما في دليل ما في دليل على لكن فعلا بن عمر رضي الله تعالى عنه قد يدل على مشروعية النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ما في كذا. انما في نوبات واغتسل - 00:23:43

دخل مكة. يشفع من باب التنظف والتجمل لبيت الله عز وجل - 00:23:58